

إلى السيد الأمين العام للحكومة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول تبسيط مسطرة حصول جمعيات حماية المستهلك على صفة المنفعة العامة

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد

السيد الأمين العام للحكومة المحترم،
نص القانون رقم 08/31 على إحداث جمعيات تعنى بحماية المستهلك والدفاع والنهوض بمصالحه، كما نص أيضا على إمكانية الاعتراف لهاته الجمعيات بصفة المنفعة العامة.
غير أن مسطرة الحصول على صفة المنفعة العامة التي ينظمها المرسوم الصادر بتاريخ 10 يناير 2005 والتي تمكن جمعيات حماية المستهلك من الولوج للقضاء تتسم بالطول والتعقيد.
لذا نسألكم السيد الأمين العام للحكومة المحترم:
- عن الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها من أجل تبسيط هاته المساطر؟
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

السطي خالد، علوي لبنى